تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري

بوشي يوسف؛ أستاذ محاضر" أ "؛ تخصص القانون الجنائي؛ جامعة ابن خلدون/تيارت

ملخص:

إذا كان من أهم مظاهر القرن العشرين التوسع الملحوظ في نطاق السلوك المجرم، فإن الميدان الاقتصادي كان أهم ميدان ظهر فيه هذا التوسع بظهور تشريعات جنائية اقتصادية تجرّم أفعالا تمس السياسة الاقتصادية للدولة. وهذه الظاهرة سادت الدول جميعها أياً كانت نظمها الاقتصادية والسياسية، ومهما اختلف قدر التوسع ونوعه حسب النظام المعمول به.

ولقد اقترن ظهور التجريم في المجال الاقتصادي بالأزمات الاقتصادية التي أجبرت الدول على تشريع العديد من القوانين الاقتصادية للتعامل معها. ومن ثم انطلقت حملة اهتمام دولي في مجال القانون الجنائي الاقتصادي في وضع تشريعات لمواجهة الجرائم الاقتصادية ومن بينها الجزائر وهو ما يدعونا إلى التساؤل: **كيف تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري، وما تأثير تغير السياسات الاقتصادية في الجزائر على التجريم الاقتصادي؟**

Summary :

If one of the most important manifestations of the twentieth century was the marked expansion of criminal behavior, the economic domain was the most important area where this expansion was manifested by the emergence of criminal economic laws criminalizing acts affecting economic policy. of State. This phenomenon has prevailed in all countries irrespective of their economic and political systems, whatever the scope and type of expansion under the current system.

It emergence was accompanied by the Economic Penal Code in the economic crises that forced states to legislate many economic laws to deal with it. Thus, an international campaign of interest in the field of economic criminal law has encouraged countries to put in place legislation on economic crimes, including Algeria, which raises the question of the evolution of Algerian economic criminal law and the impact of economic reform in Algeria?

مقدمة:

إن التقدم الفني والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية غيرت من ظروف الحياة وأنماط النشاط البشري، ومن القيم الخلقية والروحية، وردود الأفعال عليها، ولعل أبرز ميدان ظهر فيه هذا التطور هو ميدان العلاقات الاقتصادية، فالقانون والاقتصاد فرعان من فروع علم الاجتماع، والدولة لا يمكن لها أن تغضّ البصر عن التدخل في الاقتصاد، حتى ولو كانت تستلهم الحرية الاقتصادية كمبدأ أساسي. فالعملية الاقتصادية على مستوى نشاط الفرد كفعل الإنتاج والتبادل يجب أن تنظم، ليس فقط لأنها تضر بهذا الفرد، بل لأنها يمكن أن

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

تفسد السياسة الاقتصادية لمجموع الدولة؛ والجزاء الجنائي لم يعد يفهم كأداة تحكيم، أي وسيلة لإعادة التوازن المختل بين شخصين أو أكثر فيما يتعلق بعلاقاتهم الاقتصادية، ولكن كأداة لعمل اقتصادي وطني[1].

وإذا كان من أهم مظاهر القرن العشرين التوسع الملحوظ في نطاق السلوك المجرم، فإن الميدان الاقتصادي كان أهم ميدان ظهر فيه هذا التوسع بظهور قوانين جنائية اقتصادية تجرّم أفعالا تمس السياسة الاقتصادية للدولة. وهذه الظاهرة سادت الدول جميعها أياً كانت نظمها الاقتصادية والسياسية، ومهما اختلف قدر التوسع ونوعه حسب النظام المعمول به.

ويمكن الجزم أن الجريمة الاقتصادية قديمة العهد قدم التشريعات الاقتصادية التي كانت تنظم الحياة الاقتصادية، منذ نشأة التجمعات البشرية حتى في أشكالها البدائية، وتعاقب جزائياً على مخالفتها. كما في الحضارة الفرعونية[2] والرومانية[3]، وفي العصر الإسلامي[4].

وفي العصر الحديث شهدت فرنسا العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية منذ عامي 1311 و 1312 تحت حكم " فيليب لوبيل " حيث صدرت قوانين تقضي بحظر تصدير الحبوب الغذائية مقترنة بعقوبة بدنية ومالية. وفي عام 1505 صدر قانون يعاقب بالغرامة على الأشخاص الذين يبيعون السلعة بسعر يجاوز الحد الأقصى للأسعار. وفي عام 1567 صدر قانون يعاقب من يخزن مادة القمح لمدة تزيد على سنتين مقترنا بعقوبة مصادرة المحصول والنفي إلى الغابات. وفي عام 1757 صدر مرسوم يحظر تصدير الحبوب والفواكه. وبعد الثورة الفرنسية صدر قانون 1793 يعاقب على حبس سلعة ضرورية دون بيعها للناس بعقوبة الإعدام، وحين وضع

[1]- عبد الرءوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة المصورة، بدون دار النشر، 1976، ص، 11

[2]- يرى البعض أن مصر الفرعونية كانت أول أرض في التاريخ عرفت استخدام قانون العقوبات الاقتصادية، حيث كانت الدولة تتدخل في الحياة الاقتصادية بدرجة واسعة خصوصاً في طريقة توزيع المياه ونظام الري. ويعتبر الغش في البضائع جريمة يعاقب عليها من السلطة ومن الآلهة. وكانت مصر أول من عرف نظاماً ضريبياً، ويعد تشريع حور محبّ 1332 قبل الميلاد أهم التشريعات الجزائية الاقتصادية.عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص، 39 وما بعدها.

[3]- وجدت تشريعات اقتصادية في عهد الإمبراطورية الرومانية التي كانت تجمع مختلف الملل والأعراف من مواطنين وأجانب، فكان من الضروري صدور قانون الشعوب، واستحدث منصب البريتور حاكم المقاطعة، الذي يصدر تنظيمات وتعليمات وأوامر ومنها الاقتصادية المتعلقة بتجارة المحاصيل الزراعية كالحبوب وتحديد أسعارها، وكانت العقوبات تختلف بحسب الطبقات الاجتماعية، فبالنسبة للطبقات العليا فيعاقب بالمنع من مزاولة التجارة أو النفي أو الغرامة، أما الطبقة الدنيا فيحاكمون بالأشغال الشاقة أو الإعدام في بعض الحالات. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص، 40.

[4]- أما في العصر الإسلامي فقد عرف نظام الحسبة، وهو نظام يستهدف محاربة الانحراف وتتبع المخالفات قصد تطهير المجتمع منها. ويعني نظام الحسبة " قيام ولي الأمر أو من يعهد إليه ولي الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ". فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف في الأسواق يتفقد أمر الناس ويوجههم وينذرهم، ومن وظائف الحسبة الرقابة الاقتصادية، كتحديد الأسعار، منع الاحتكار وقمع الغش والتطفيف في الميزان. - علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص،10، الهامش، 1.

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

قانون العقوبات الفرنسي 1810 نص في المواد 413 ما بعدها على تجريم المخالفات المتعلقة بالصناعة التجارة والفنون وجميع الأعمال الضارة بالصناعة الفرنسية[1].

ونتيجة الحروب والأزمات الاقتصادية اضطرت الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية وفرض القيود. ويمكن القول أن التجريم في المجال الاقتصادي بدأ ظهوره بشكل واضح مع الحرب العالمية الأولى 1914-1918 فعرف نظام التسعير للمواد التموينية. ومن أهم الأزمات التي لها الأثر البالغ في تطوير التشريعات الاقتصادية تلك التي حدثت عام 1929، حيث بدأت الأزمة الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية والبلاد الأوربية مما أدى إلى ظهور التشريعات اللازمة لحماية النقد وتنظيم الإنتاج والتجارة الخارجية ومعالجة مشكلة البطالة[2].

وهناك من يرى[3] بأن التجريم الاقتصادي اقترن ظهوره بهذه الأزمة التي أجبرت الدول على تشريع العديد من القوانين الاقتصادية للتعامل معها. ومن ثم انطلقت حملة اهتمام دولي في مجال التشريعات الاقتصادية فكان حافزا للدول في وضع تشريعات لمواجهة الجرائم الاقتصادية ومن بينها الجزائر وهو ما يدعونا إلى التساؤل: **كيف تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري، وما تأثير تغير السياسات الاقتصادية في الجزائر على الجرائم الاقتصادية ؟**

الفرع الأول: مرحلة النظام الاشتراكي وأثره في التجريم الاقتصادي

يستوجب الذكر أن القانون في الجزائر عرف تطورات هامة، بالنظر إلى التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري في مختلف الميادين، السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، فغداة الاستقلال كان النظام السياسي مؤسسا على ما يحصل في الاتحاد السوفيتي، فالجزائر كانت تعرف دستورياً على أنها دولة اشتراكية، تتمثل في المركزية للسلطة السياسية، وتمركز يقال عنه أنه ديمقراطي ضمن الهيئات العليا للحزب الواحد " حزب جبهة التحرير الوطني".

أما الاقتصاد الوطني فكانت طبيعته تدور حول الاقتصاد الموجه، أي أن الهيئات السياسية هي التي كانت تقوم ببرمجة الاقتصاد عن طريق المخططات الرباعية[4]، أما في المجال الفلاحي استهدفت الدولة الإصلاح

---

[1]- عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص، 41،

[2]- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1979، ص، 11.

[3]- القاضي غسان رباح، المرجع السابق، 23؛ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص، 12.

[4]- اتسمت هذه المرحلة بقيام الدولة الجزائرية بعدة مخططات تنموية منها: المخطط الثلاثي 1967-1969 الذي يرتكز على الصناعة والأنشطة المرتبطة بالمحروقات بالدرجة الأولى.

ثم المخطط الرباعي الأول 1970-1973 الذي يعتمد على قيام المؤسسات العمومية والجماعات لمحلية والوزارات الوصية بتطوير المشاريع الاستثمارية واختيارها على أساس عدة معايير محددة من قبل سكرتارية الدولة لتخطيط، وكان الهدف المرجو منها إنشاء صناعات قاعدية تكون بمثابة دعامة لإنشاء صناعات خفيفة فيما بعد.

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

الفلاحي، بإنشاء المستثمرات الفلاحية التابعة للدولة[1]. ويمكن التمييز بين مرحلتين مرحلة تطبيق القوانين الفرنسية أو استمرار العمل بها (أولا) والمرحلة صدور التجريم الاقتصادي الجزائري (ثانياً).

أولا: مرحلة تطبيق القوانين الفرنسية

ظلت القوانين السارية هي القوانين الفرنسية، وبانتصار الثورة واسترجاع السيادة صدر الأمر 62-157 الذي يقتضي تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، باستثناء بعض القوانين العقابية كالمرسوم الصادر في 18 مارس 1963 المتعلق بالجرائم الماسة بالأملاك الشاغرة، وقانون 27 يناير 1964 الذي يعاقب على اختلاس أموال الدولة إلى غاية صدور قانون العقوبات بالأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري الذي بدأ ينص على بعض الجرائم الاقتصادية، وقبل الحديث عنها ينبغي أن نبيّن القوانين الفرنسية الاقتصادية التي كانت مطبقة في الجزائر إلى غاية صدور القوانين الجزائرية، ومن بين هذه القوانين القانون 21 أكتوبر 1940 المتعلق بالأسعار، وقد ألغى هذا القانون كل القوانين المنظمة لميدان الأسعار منذ 1936. وفي سنة 1945 أصدر المشرع الفرنسي أمرين؛ الأمر رقم 1483/45 والأمر رقم 1484/45الصادرين في 30 جوان 1945 لتقنين التشريع الاقتصادي، ويعتبر هذين الأمرين الخاصين بالأسعار وفقاً للمفهوم الفرنسي- الضيق تشريع اقتصادي، ولقد اعتمد المشرع الجزائري بعد ذاك على هذين الأمرين في وضعه للقوانين ذات الصلة.

وتميزت هذه المرحلة بصفة عامة بمشاكل تسييرية للجهاز الإنتاجي نتيجة ذهاب المعمرين الأوروبيين، الأمر الذي أدى بتولي العمال الجزائريين بإدارة تلك المشروعات الاقتصادية الموجودة آنذاك " التسيير الذاتي" فتولد عن تلك المرحلة وجود قطاعات مسيرة بواسطة العمال مع وجود القطاع الخاص في المجال الصناعي والفلاحي والتجاري. وتعتبر هذه العملية أول مسيرة تصحيحية للاقتصاد بعد الاستقلال رغم عدم وضوح النموذج الوطني للتنمية الاقتصادية. وقامت السلطات الجزائرية بتأميم الأراضي الزراعية سنة 1963، والمناجم سنة 1966وبدأت اللجان التسييرية تزول في الصناعة، وتحل محلها الشركات الوطنية، بعدما قامت الدولة بإنشاء الأدوات التي تمكنها من القيام بالتخطيط بعد توفير الشروط المناسبة[2].

والمخطط الرباعي الثاني 1974 1977 وهو تكملة للمخطط السابق حيث اتجهت الجهود في تمويل المشاريع الاقتصادية الضخمة وخاصة الحديد والمحروقات ومواد البناء والميكانيك والكهرباء والإلكترونيك، وكذا الاهتمام بالقطاعات غير الاقتصادية نتيجة ارتفاع إيرادات المحروقات. أن إعطاء الأولوية للصناعة الثقيلة بهدف إنتاج سلع إنتاجية لمختلف القطاعات يهدف لتحقيق الاستقلال الاقتصادي على المدى الطويل. وتميز هذه المرحلة على العموم بالتخطيط التوجيهي للاستثمارات والتنظيم التساهمي. وكانت المخططات السالفة تهدف إلى بناء الاقتصاد الوطني على أساس إنشاء شركات وطنية كبرى تحتكر السوق الوطنية، إلا أن هذا الأمر أدى إلى وجود ممارسات بيروقراطية وزيادة مفرطة في عدد العمال إضافة إلى عدم وجود توازن في حجم الاستثمارات. كربالي بغداد، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن، 2005، ص، 03 وما بعدها.

[1]- فؤاد جحري، قانون الصفقات العمومية، القوانين الخاصة بالاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص،7.

[2]- كربالي بغداد، المرجع السابق، ص، 03.

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

ثانيا: مرحلة صدور التجريم الاقتصادي الجزائري

نظرا لاستمرار المشاكل التسييرية التي طالت المؤسسات الوطنية أضطر المشرع إلى التفكير في مواجهة الاختلاسات والجرائم الماسة بالثروة الوطنية والاقتصاد الوطني فصدرت التشريعات في مجال التجريم الاقتصادي، والملاحظ أن المشرع وزع التجريم الاقتصادي بين الأمر 66-180 وقانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، وتفصيل ذلك ما يلي:

I. الجرائم الاقتصادية في الأمر 66-180

استمر العمل بالقوانين الفرنسية إلى غاية صدور القوانين الجزائرية، وبالنظر إلى المشاكل التسييرية السابقة الذكر، صدر الأمر 66-180 المؤرخ بتاريخ 21 جوان 1966[1] تحت عنوان " إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية" ونصت المادة الأولى منه "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس الثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون أو الأعوان – من جميع الدرجات- التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل المؤسسات ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية".

تضمن هذا الأمر عددا من الجرائم كالجرائم الموصوفة بالغش والاستغلال التجاري ضد الثروة العمومية، وجرائم التزوير والجرائم الماسة بالمستهلك. وما يمكن القول أن هذا الأمر يعتبر من بين القوانين المهمة في تاريخ تطور التجريم الاقتصادي الجزائري – رغم إلغائه بعد ذلك - حيث تبنّى المشرع – في مرحلة معينة- نهج الدول التي جعلت قوانين مستقلة للتجريم في المجال الاقتصادي، وما يميز هذا الأمر أنه جعل اختصاص قضائي خاص في نظر الجرائم الاقتصادية، حيث أشارت المادة 14-1- من نفس الأمر" تحدث بمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة محكمة خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، تختص بالنظر في الجرائم المقررة في هذا الأمر...". ويمتد اختصاص هذه المجالس القضائية الخاصة إلى مجالس قضائية في مدن أخرى[2]. ولا شك أن هذا الأمر يدعم النهج الاشتراكي للدولة الحديثة التي تشدد في العقوبات على الجرائم الاقتصادية وتجعل اختصاص قضائي استثنائي أو خاص وحتى في مجال الضبطية القضائية والتحقيق.

---

[1]- الأمر رقم 66-180 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54

[2]- تشير المادة 14-2- " يمتد اختصاص المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية الموجود مقره بمدينة الجزائر إلى دائرة المجالس القضائية في مدينة الجزائر والمدية وتيزو وزو والأصنام وورقلة.

أن اختصاص المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية الموجود مقره بوهران يمتد إلى دائرة المجالس القضائية لوهران ومستغانم وسعيدة وتلمسان وتيارت وبشار.

كما أن اختصاص المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية الموجود مركزه بقسنطينة يمتد إلى دائرة المجالس القضائية بقسنطينة وعنابة وباتنة وسطيف..." .

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

ويرجع صدور هذا الأمر في الجزائر استتباعا للاهتمام الدولي في هذه المرحلة بالتجريم في إطار الجرائم الاقتصادية خصوصا الدول الاشتراكية. ففي سنة 1962 كان قانون العقوبات الاقتصادي موضوع بحث اليوميات القانونية للقانون في مونتفيدو، وتضمن تحديد مفهوم قانون العقوبات الاقتصادي وبحث جريمتي الاحتكار والتهريب. وفي سنة 1966 عقدت المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة حلقتها الأولى في القاهرة لبحث " وسائل الدفاع ضد الجرائم الاقتصادية"[1].

وهناك سبب آخر وهو أن الجزائر تبنت السياسة الاقتصادية الاشتراكية بغرض حماية الاقتصاد الوطني عن طريق تبيان مصالح القطاع العام والقطاع المسير ذاتيا، وإصلاح الأوضاع المتدهورة والمختلفة في شتى الميادين الصناعية والزراعية والتجارية، بالانتقال إلى نظام اجتماعي واقتصادي جديد تكون فيه الملكية الجماعية هي الدعامة الأساسية، إلا أن هذا الاهتمام صادفه انحرافات عديدة في النشاط الاقتصادي، تمثلت في جرائم ضد أموال الدولة كالارتشاء واختلاس أموال عمومية، سوء التسيير، التبذير وغير ذلك، كان سببها قلة الكفاءة، نقص الإطارات، انعدام المراقبة الفعلية من طرف الدولة على أملاكها[2] فكان من الطبيعي إضفاء حماية جنائية لمنع الأفعال التي تضر بالاقتصاد الوطني.

II. الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات

تضمن قانون العقوبات العديد من الجرائم ذات الصيغة الاقتصادية، فقد نص في القسم الثاني من الكتاب الثالث في الفصل الأول المعنون "جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني" في المادة 65 " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني".

وتشير المادة 71 من نفس القانون " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من -3- يجري مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو مصالحها الاقتصادية الجوهرية". ومن بين النصوص كذلك في هذه الفترة والتي نص فيها على جرائم اقتصادية " الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية". وتضمن العديد من الجرائم الاقتصادية كجريمة الإخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير، وجريمة المضاربة غير المشروعة وجريمة التعرض لحرية المزايدات. ونضرب مثالا على ذلك جريمة المضاربة بنص المادة 172" يعد مرتكب المضاربة غير المشروعة ويعاقب ... كل من أحدث بطريق مباشر أو غير مباشر ... رفعاً أو خفضاً مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك...".

---

[1]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص، 10.

[2]- بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، معهد الحقوق، السنة 1997، ص، 13.

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

III. الجرائم الاقتصادية في النصوص المجرمة الخاصة

ظلت القوانين المتعلقة بميدان الأسعار فرنسية التطبيق إلى غاية صدور الأمر رقم 75- 37[1] المتعلق بقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ومن خلال الاطلاع على هذا الأمر يتبين النهج الاشتراكي القائم على تحديد الأسعار، حيث نصت المادة 3 منه" تحدد الأسعار عند الإنتاج وكذلك إذا اقتضى الأمر في جميع أطوار التوزيع، بموجب مراسيم وقرارات وزارية مشتركة تصدر تنفيذا لأحكام المادة الأولى أعلاه، وذلك بتعيين السعر نفسه". ونص على المخالفات وعقوباتها، ومن أمثلتها المادة 49" تطبق على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 23 العقوبات التالية: عن عدم نشر الأسعار:

- غرامة قدرها 50 دج إذا كانت قيمة الوحدة من الإنتاج أو أداء الخدمة مساوية لـ10 دج فأقل.
- غرامة قدرها 100 دج إذا كانت قيمة الوحدة من الإنتاج أو أداء الخدمة داخلة بين 10 دج و100 دج.
- غرامة من 200 دج إلى 1000 دج إذا كانت قيمة الوحدة من الإنتاج أو أداء الخدمة زائدة عن 100 دج ..."

وفي الجوانب الإجرائية شهدت هذه المرحلة إلغاء الأمر 66-180 المتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية بموجب الأمر 75-46[2] الصادر في 17-06-1975 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث أصبحت المجالس عبارة عن أقسام اقتصادية في محكمة الجنايات وكانت المادة 248 ق أ ج تنص" تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين عادي وقسم اقتصادي...". وأضيف باب فرعي ثاني لقانون الإجراءات الجزائية عنون ب " الأحكام الخاصة بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية".

ومن خلال هذا الإلغاء يبدو للناظر التغيير الجزئي في سياسة المشرع الجزائري في تبنيه لفكرة الجريمة الاقتصادية باعتبارها جريمة تختلف في تجريمها وعقابها وسبل المتابعة الجزائية فيها، إلى اعتبارها جريمة من الجرائم الأخرى التي لا تقتضي تميزا في أحكامها.

ومن القوانين المرتبطة بالجانب الاقتصادي الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الذي ينظم التجارة – التاجر والأعمال التجارية- الذي نص على العديد من الجرائم كالجرائم المتعلقة بالسجل التجاري، وجرائم التفليس بالتدليس، والجرائم المتعلقة بالسفتجة والشيك، وتضمن الأحكام الجزائية المتعلقة بالشركات.

ولعل أهم القوانين الاقتصادية بامتياز القانون الصادر بالأمر رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم والذي تضمن العديد من الجرائم الجمركية، وتضمن قانون العقوبات جرائم الاعتداء على حسن سير الاقتصاد

[1]- الأمر رقم 74-37 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.
[2]- الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، الجريدة الرسمية، العدد 53.

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

الوطني والمؤسسات العمومية – وكل هذه النصوص ألغيت- ومن أمثلتها جرائم التخريب الاقتصادي، جرائم ضد التنظيم النقدي، ومن أمثلة جرائم التخريب الاقتصادي نص المادة 418 " يعد مرتكباً لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب ... كل من يحدث أو يحاول أن يحدث متعمدا شغباً من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني أو يخفض قدرة إنتاج الوسائل الاقتصادية ". هذا بالإضافة إلى جرائم التزوير وجرائم الفساد كالرشوة واستغلال النفوذ والغدر والاختلاس وغيرها... والملاحظ على هذه النصوص العقابية في هذه المرحلة تناسبها مع النهج الاشتراكي، حيث كانت الدولة تمتلك وسائل الإنتاج وتعتمد على التخطيط كالقانون 88-02[1] المتعلق بالتخطيط الذي نص في المادة الأولى " يحدد هذا القانون الإطار العام لتوجيه المنظومة الوطنية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي وتطبيقه". وتنص المادة 8" تندرج المنظومة الوطنية للتخطيط في إطار ثلاثة آفاق دورية

- الأهداف الإستراتيجية الطويلة الأمد.
- التخطيط المتوسط الأمد.
- التخطيط السنوي".

فضلا عن أن هذه المرحلة هي فترة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وهو ما يشير إليه القانون 88-29[2] المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، حيث تشير المادة 5 فقرة 1 " تمارس الدولة احتكار التجارة الخارجية. وتمارسه أساسا عن طريق امتيازات تمنحها لمؤسسات عمومية اقتصادية وهيئات عمومية وتجمعات ذات مصلحة مشتركة ...". وتشير المادة 16 نفس القانون " لا تبرم عقود الوكالة التجارية أو التمثيل بهدف تحقيق استيراد بضائع مع المؤسسات الأجنبية في أي مكان كان داخل الجزائر أو خارجها إلا مؤسسة عمومية اقتصادية...". والمادة 3 منه " تنجز برامج استيراد السلع والخدمات وتصديرها في إطار برنامج شامل للتجارة الخارجية". ومن هنا يتبين أن التجارة الخارجية كانت ملكاً للدولة تحت طائلة العقاب بنص المادة 24 من ذات القانون "كل شخص ينتهك أحكام هذا القانون ...يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات". وبعد هذه المرحلة الاشتراكية الحافلة بالمشاكل الاقتصادية والردود التشريعية المترتبة عن ذلك تغير النهج الاقتصادي من اشتراكي إلى رأسمالي مما استتبع تلقائيا التغير في سياسة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي، ولذلك نحاول التفصيل لبيان سمات هذا التغير فيما يأتي:

[1]- قانون 88-02 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق بالتخطيط.

[2]- القانون رقم 88-29 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر في 20 يوليو 1988.

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

الفرع الثاني: مرحلة النظام الرأسمالي وأثره في تطور التجريم الاقتصادي

مع نهاية الثمانينات وبداية 1989 بصدور الدستور الجزائري عُدّل النهج السياسي للبلاد عن طريق تكريس التعددية السياسية المقررة بالقانون 89-11 المؤرخ في 05-07-1989 ومن جهة أخرى صدر القانون 88-01[1] المؤرخ في 12-01-1988 المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، الذي أعاد النظر في النموذج الاقتصادي للمؤسسات العمومية التابعة للدولة، حيث اعتبرها شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة[2]، كما يقرره القانون التجاري. وبصدور المرسوم التنفيذي لسنة 1991 جعل هذه المؤسسات مؤسسات ذات طابع صناعي تجاري يعود الاختصاص فيها للقضاء العادي الذي يمكنه أنه يحكم بالتصفية أو بالإفلاس هذه المؤسسات[3] وهو الأمر المستحيل في ظل مرسوم 82-145 ومن ثم توضح نهائياً الخروج من الاقتصاد الموجه والالتحاق باقتصاد السوق الذي أساسه المنافسة الحرة. وتمر هذه الفترة بمراحل كان لها التأثير في السياسة الاقتصادية ومن ثم التغير في سياسة التجريم والعقاب، فالمرحلة الأولى مرحلة تحرير الاقتصاد وأثره على القانون الجزائي الاقتصادي (أولا) والمرحلة الثانية مرحلة الاهتمام بالتجريم في المجال المالي والاقتصادي (ثانيا) ثم مرحلة الاهتمام بتجريم الفساد والإجرام المنظم (ثالثاً).

أولا: مرحلة تحرير الاقتصاد وأثره على التجريم الاقتصادي

عانى الاقتصاد الجزائري في السنوات الأخيرة للثمانينات من عديد المشاكل الاقتصادية التي وقفت أمام تقدمه في مجال التنمية الاقتصادية، ولعل أهم هذه المشاكل معدلات النمو المنخفضة وزيادة حدة التضخم وارتفاع حجم البطالة ونقص العملة الأجنبية بسبب تدهور أسعار المحروقات بالإضافة إلى ارتفاع معدلات خدمة الدين، وما تشكله من ضغوط تعوق التقدم الاقتصادي والاجتماعي بالاعتماد على الخارج للحصول على الاحتياجات الأساسية من السلع والخدمات. وكل هذه الصعوبات دفعت الجزائر إلى وضع إستراتيجية شاملة للإصلاح الاقتصادي تهدف إلى تصحيح الاختلالات السعرية وإعادة توجيه الاقتصاد الوطني لقوى السوق وسياسات

[1] - قانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

[2] - تنص المادة 5 من القانون 88-01 " المؤسسات العمومية الاقتصادية، هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/ أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم / أو الحصص.

ويتوقف الاختيار بين أحد الشكلين النصوص عليها أعلاه على ميدان عملها وأهميته في التنمية الاقتصادية".

[3] - تنص المادة 36 من القانون 88-01 بأنه" يمكن أن تتعرض المؤسسة العمومية الاقتصادية استثناء لإجراء قضائي يضعها في حالة إفلاس إذا انعدمت لديها السيولة المالية انعداما مستديماً بسبب إعسار يكون إثباته بقاعدة قانونية خاصة تسن لهذا الغرض بموجب قانون خاص. ويحدد نفس القانون القواعد الإجرائية وكيفيات تنفيذ التصفية.

غير أنه يمكن للحكومة أن تتخذ تدابير وقائية تقنية واقتصادية أو تعيد الهيكلة أو تمدها بالعون المالي، إذا كان قرار الحل قضائياً قد يمس مصالح هامة في مجال الاقتصاد الوطني والدفاع الوطني والتوازن الجهوي والتشغيل، ويترتب عن هذه التدابير انقضاء الإجراء القضائي الجاري".

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

التحرير[1]. على أن هذا التحرير كان بصورة جزئية ثم تحرير كلي للتجارة، مما انعكس على التجريم في الميدان الاقتصادي وفق ما يلي:

- **التحرير الجزئي للأسعار**

وفي هذا الصدد صدرت العديد من القوانين، كالقانون 89-12[2] المتعلق بالأسعار والذي جاء يوحي بنوع من التحرر في شروط تكوين أسعار السلع والخدمات، وفي القواعد العامة لتسيير الأسواق وميكانيزمات التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار. تشير المادة 3 منه" يخضع وضع الأسعار وإعداد التنظيم الخاص بها للمقاييس التالية:

- حالة العرض أو الطلب،
- شروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك والتحكم في أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية،
- الشروط العامة للإنتاج والتسويق،
- الأسعار المعول بها في السلع والخدمات المشابهة أو البديلة،
- الأسعار المعمول بها في الأسواق الدولية فيما يخص السلع والخدمات المعنية أو المشابهة".

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون بيّن المخالفات المتعلقة بالأسعار، كجريمة المعارضة للممارسة المراقبة، جريمة البيع بأسعار لا شرعية – منافية للأسعار الشرعية، أو تفوق الهامش القانوني-، جريمتي الغش والتدليس، جريمة احتباس المخزون، عدم الفوترة، عدم إشهار الأسعار، جريمة مناورات المضاربة، التعسف في استعمال وضعية مهيمنة على السوق... ونشير إلى أن هذا القانون قد ألغى الأحكام المخالفة له، ومنها الأمر 66-180 والأمر 75-37 السالفي الذكر.

- **التجريم المصرفي والغش الضريبي**

بصدور القانون 90-10[3] المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض، تبيّن نهائيا إنشاء البنوك الخاصة، حيث نصت المادة 129" يرخص المجلس- مجلس النقد والقرض- بتأسيس كل بنك وكل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري". ثم ألغي بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. وأكد على فحوى المادة 129 من القانون السابق بنص المادة 82[4].

وقد تضمن الكتاب الثامن من هذا القانون العقوبات الجزائية من المادة 131 إلى 139 وبيّن الجرائم التي يرتكبها عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، ومن بينها جريمة استعمال ملك المؤسسة بسوء النية

[1]- بطاهر علي، سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، ص، 179 وما بعدها.

[2]- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار.

[3]- القانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض.

[4]- تنص المادة 82 من القانون 03-11 " يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية لحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصاً على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه".

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة أو للمصلحة الشخصية أو مصلحة شركة أو مؤسسة أخرى، جريمة تبديد أو اختلاس أو احتجاز سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات بدون وجه حق تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لديهم على سبيل الوديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط، جريمة قيام عضو مجلس الإدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية وكل محافظ حسابات المؤسسة أو أي شخص يكون في خدمة المؤسسة الذي لا يلبي بعد إعذاره طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل مهامها الرقابية أو يقدم معلومات غير صحيحة عمدا.

ونورد على سبيل المثال المادة 137 منه التي تنص بأنه" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات بغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية، وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا:

- تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر،
- لم يعدّوا الجرد والحسابات السنوية في الآجال المحددة بموجب القانون،
- لم ينشروا الحسابات السنوية وفقاً لما تنص عليه المادة 103 من هذا الأمر،
- زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة".

أما فيما يتعلق **بالغش الضريبي** فقد اعتنى المشرع بقمع التصرفات غير المشروعة المتعلقة بالتهرب من العبء الضريبي، وهو ما يقود إلى إنقاص الموارد العامة، ومن شأنه الإضرار بالسياسة الاقتصادية للدولة. وغالبا ما تأخذ هذه الجرائم صورة تسليم وتقديم فواتير صورية أو تقديم تقييدات محاسبية مزيفة، أو البيع بدون فواتير بصفة متكررة، أو إتلاف وثائق الحسابات المطلوبة قانونا، وكل ذلك بقصد الإفلات من الخضوع للضريبة أو التملص من دفعها، أو الحصول على خصم منها.[1] ولذلك يعرف الغش الضريبي " استعمال الطرق الاحتيالية للتملص أو محاولة التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو من تصفيته أو من دفع الضرائب أو الرسوم المفروضة"[2]. ولقد كرس المشرع الجزائري من خلال نصوص التشريع الضريبي تجريم هذه الطرق الاحتيالية بموجب القانون 90-36[3] المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المؤرخ في 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991. وقد نص في المادة 117 منه على جريمة التملص أو محاولة التملص من الضريبة، والمادة 118 التي جرمت الأعمال التدليسية كإخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة، أو تقديم وثائق خاطئة أو غير صحيحة ترمي إلى الحصول علة تخفيض أو استرجاع الرسم أو الاستفادة من المزايا

[1]- سر الختم صالح علي، الصادق ضرار مختار، جرائم رجال الأعمال، مشاركة في الندوة العلمية بعنوان جرائم رجال الأعمال، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، لفترة من 2-4 /2012/7، ص، 04.

[2]- محمد خزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص180.

[3]- القانون رقم 90-36 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 57 المؤرخة في 31 ديسمبر 1990.

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

الجبائية، أو الإغفال عن التصريح بمداخيل المنقولات أو رقم أعمال أو التصريح الناقص بها عن قصد. وجرمت المادة 120 منه الاعتداء على الأعوان المؤهلين بمعاينة مخالفات التشريع الضريبي...

كما جرم الأمر 76-104[1] المتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة الغش الضريبي بنص المادة 532 وما بعدها التي جاءت تعاقب على استخدام الطرق الاحتيالية للتملص من الضريبة بأي طريقة كانت. وجرمت المادة 536 تنظيم الرفض الجماعي للضريبة، وعرقلة المراقبة الجبائية، ورفض تقديم الوثائق، والتأخير في دفع الضريبة... وغيرها.

وقبل التحرير الكلي للأسعار أقدم المشرع على تعديل مهم في المجال الإجرائي الجزائي حيث ألغى الأقسام الاقتصادية داخل محكمة الجنايات بموجب القانون 90-24[2] وحررت المادة 248 من ق أ ج " تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، مالم ينص القانون على خلاف ذلك". ثم حذفت الجملة الأخيرة " مالم ينص القانون على خلاف ذلك" بموجب الأمر 95-10[3] المؤرخ في 25 فبراير 1995.

ومن هنا تبين نهائيا نهج المشرع في إلغاء الاختصاص القضائي في التجريم الاقتصادي كليا، وهو أمر يوحي برغبة المشرع في اعتماد أساليب النظام الرأسمالي والدول المنضوية تحته في مجال تحرير التجارة وعدم تقييد المنافسة، وهو ما يحتم التقليل من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وإطلاق يد الأفراد باعتبارهم محور هذا النشاط فتتقلص بالنتيجة دائرة التجريم والجزاءات الجنائية.

- **التحرير الكلي للأسعار**

بصدور الأمر رقم 95-06[4] المتعلق بالمنافسة تكرس نهائيا بموجبه تحرير التجارة من كافة القيود في إطار السياسة الاقتصادية الجديدة في إطار اتفاقيات الاتحاد الأوربي ومبادرة الالتحاق بمنظمة التجارة العالمية. ثم صدر الأمر 03-03[5] المتعلق بالمنافسة الذي ألغى الأحكام المخالفة له في الأمر 95-06. وما يهمنا من ذلك مسعى القانونين إلى تحرير التجارة القائمة على المنافسة الحرة، وما يوضح ذلك نص المادة الأولى من الأمر 03-03 بقولها " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين". ومن بين مبادئ المنافسة، حرية الأسعار حيث تنص المادة 4 من نفس الأمر " تحدّد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة".

---

[1] - أمر رقم 76-104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 70 المؤرخة في 2 أكتوبر سنة 1977.

[2] - القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، الجريدة الرسمية، العدد 36.

[3] - الأمر رقم 95-10 المؤرخ في فبراير 1995، الجريدة الرسمية، العدد 11.

[4] - الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة.

[5] - الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحدّدة في المادة 5 أدناه"[1].

وقد منع هذا القانون في الفصل الثاني الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى الحد من الدخول في السوق، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، اقتسام السوق أو مصادر التموين. كما يُمنع كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها. وللحد من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات أشارت المادة 56 وما بعدها على العقوبات المقررة لها. ومثال ذلك المادة 57 التي تنص على أنه " يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار 2.000.000 دج كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر".

ثانيا: مرحلة الاهتمام بالتجريم في المجال المالي والاقتصادي

في سياق التطور الاقتصادي اتجه المشرع لغايات متعددة تارة لتغير السياسات المالية والتعاملات المصرفية وتارة أخرى مراقبة حركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج، فضلا عن الجانب الأمني في مرحلة التسعينات بانتشار التنظيمات الإرهابية والجماعات المنظمة وانتشار الفساد، فاقتضى الأمر التوجه نحو التجريم في الجوانب المالية والاقتصادية على وجه يمكّن من الحد من هذه الظواهر الإجرامية ولذلك صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات ذات الشأن رغبة في تجفيف موارد الفساد والإرهاب والتلاعبات المالية والاقتصادية، كما سنبينه فيما يلي:

1) جرائم الصرف وما يرتبط بها.

ومن المصالح الاقتصادية الإستراتيجية المهمة والتي تسهر الدولة على حمايتها " العملة الوطنية" نظراً لدورها في المعاملات الجارية مع الخارج، التي تتم بواسطة التبادل للسلع والخدمات وحركات رؤوس الأموال، ونتيجة للانفتاح الاقتصادي فقد أجبر المشرع على فتح الباب لانتقال رؤوس الأموال من وإلى الخارج، غير أنه بالمقابل وضع إجراءات إلزامية لحماية الاقتصاد الوطني من التلاعبات، وعلى الرغم من ذلك لم تفلح في تحقيق الأهداف المنتظرة مما عرض مصالحها الاقتصادية للخطر، بتفشي ظاهرة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، مما استدعى المضي إلى الوسائل العقابية[2]، فصدر في مجال المخالفات المصرفية الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمعدل والمتمم، وقد نصت المادة الأولى منه

[1]- المادة 5 من الأمر 03-03 " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية".

[2]- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون، جامعة مولود معمري، تيزو وزو، 2008، ص، 05.

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

" يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- التصريح الكاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

ولا يعذر المخالف على حسن نيته".

ومن القوانين المرتبطة بها الشأن الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها الذي نص في المادة 3 منه" تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بكل حرية...". وتشير المادة 5 من نفس القانون" تخضع عمليات استيراد وتصدير المنتوجات إلى **مراقبة الصرف** طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

2) التجريم في مجال البيئة

ولأن المؤسسات الاقتصادية لم تعد تقاس بمدى نجاحها ونسبة مبيعاتها وإنما أصبحت تقاس بمدى احترامها للبيئة سواء في منتجاتها أو المحافظة على بيئة العمل والمحافظة على صحة عمالها، فإن المؤسسة مطالبة بإتباع نهج أكثر استدامة لتحسين أداءها البيئي، وهذا يخلق فوائد كبيرة في تنمية الاقتصاد وتخفيض الخطر البيئي[1].

وفي مقابل هذه الأدوار الايجابية التي تلعبها المؤسسات الاقتصادية، فإن هناك أدوار سلبية على النظام البيئي، ولذلك عدّت الجريمة البيئية جريمة اقتصادية، نظرا لما تتضمنه من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني. وهو ما دعى المشرع إلى إعادة النظر في التشريعات البيئية - بعد مصادقته على العديد من الاتفاقيات الدولية[2] - بصدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وقد تضمن هذا القانون تجريم الأفعال الماسة بالبيئة خصوصا تلك التي تحدثها المنشآت المصنفة، ومثال ذلك المادة 103 " يعاقب بالحبس لمدة سنتين 2 وبغرامة قدرها مليون دينار 1.000.000 دج كل من استغل منشأة خلافاً لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو بغلقها أتخذ تطبيقاً للمادتين 23 و 25 أعلاه، أو بعد حظر تطبيقا للمادة 102 أعلاه". وتشير المادة 25 من نفس

[1] - بلعبدون عواد، دور إدارة العمل في نشر الثقافة البيئية داخل المؤسسات الاقتصادية، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلة علمية دورية تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، العدد الثاني جوان 2014، ص، 64.

[2] - من بين الاتفاقيات: الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992 والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995.

كم انضمت الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998.

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

القانون إلى حالة أكثر المنشآت كالمصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم إضراراً بالصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية.

ولقد اعتنى المشرع الجزائري بمجال الاستغلال المنجمي لحيويته الاقتصادية، غير أنه قيده بقيود لا سيما المتعلقة بالجانب البيئي " دراسة التأثير البيئي". ولقد أصدر المشرع القانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية، وجاء متوازياً مع النهج الاشتراكي، ثم ألغي وصدر القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، ثم ألغي وصدر القانون 14- 05[1] المتضمن قانون المنجم وجاء ليتلاءم مع طموحات التنمية وفي إطار من التنسيق مع الأنظمة البيئة والقوانين ذات الصلة.

3) إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

وفي ظل التسلسل التاريخي للقوانين الاقتصادية وفي إطار المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية، وبالنظر إلى التطور الهائل في مجال الصناعة صدر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. وقد نصت المادة 51 مكرر" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

4) إنشاء المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب الجزائية المتخصصة)

إن البداية الحقيقية لظهور الأقطاب القضائية المتخصصة، كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية، ظهرت رسميا في سنة 2004 مع صدور القانون رقم 04 -14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عندما تناول في المواد 37 و 40 و329 إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق والمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم معينة على سبيل الحصر، وهذا يخص بعض المحاكم.

وقد صدرت النصوص التنظيمية تجسيدا لهذا التوجه في سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348[2] المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

---

[1]- القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 18، الصادر 30 مارس2014.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2016 الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 23 أكتوبر 2016.

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

ويتعلق هذا التوسيع في الاختصاص المحلي في نوع معيّن من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة وهي الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. إذ تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-348 بأنه "... يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي ... في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[1]. والمحاكم المعنية بهذا التوسّع في الاختصاص هي محاكم سيدي أمحمد وقسنطينة وورقلة ووهران وفق ما يلي:

01- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى[2].

02- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ:قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة[3].

03- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ:ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي، بسكرة، الوادي، غرداية[4].

04- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ:وهران، بشار، تلمسان، تيارت، وتندوف، وسعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان[5].

اتجه التنظيم القضائي الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع و ما يؤكد ذلك الأحكام التي تمت مطابقتها من طرف المجلس الدستوري للقانون العضوي رقم 11/05[6] والتي تضمنت إنشاء أقطاب قضائية متخصصة، وقد تم فعلا إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008، وقسنطينة يوم 3 مارس 2008، ووهران يوم 5 مارس 2008، فقد قام معالي

[1]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل بالمرسوم التنفيذي 16-267.

[2]- المادة 2 من المرسوم 06-348.

[3]- المادة 3 من المرسوم 06-348.

[4]- المادة 4 من المرسوم 06-348.

[5]- المادة 5 من المرسوم 06-348.

[6]- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد51 لسنة 2005.

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

وزير العدل حافظ الأختام، السيد الطيب بلعيز، يوم 19 مارس 2008، بالإشراف على تدشين مقر القطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة وإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط هذا القطب. وبإعطائه إشارة الانطلاق لآخر قطب جزائي متخصص، تكون الأقطاب الجزائية الأربعة قد بدأت نشاطها فعليا ووفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المؤسسة لها، ووفقا لتوجيهات رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2007-2008 بشأن الإسراع في تنصيب الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، إضفاء للمزيد من الفعالية في التصدي لأشكال الإجرام الخطيرة.

إن توجه الدولة نحو التخصص القضائي، يهدف إلى إنشاء تشكيلات قضائية من قضاة متخصصين على مستوى النيابة، التحقيق والمحاكمة، تستقطب أو تستأثر بالاختصاص في القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المخدرات...الخ، في شكل أقطاب متخصصة توضع لدى بعض المحاكم التي يتم توسيع اختصاصها المحلي ليشمل اختصاص إقليمي لمحاكم أخرى على امتداد مناطق ذات بعد جهوي بالإضافة كما أن الجرائم المعنية تمتاز بالخطورة الشديدة والتعقيد وسرعة تحركها في داخل الإقليم وخارجه بالنظر إلى عدة اعتبارات لعلّ أهمها خطورة العناصر الإجرامية والوسائل المستخدمة في التخطيط وارتكاب الجريمة والآثار التي تخلفها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي[1].

ومن خلال هذا، يتبين أن المشرع تبنى سياسة الرجوع على شاكلة الأمر 66-180، بإنشائه للأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع لقمع جرائم معينة يغلب عليها الطابع الاقتصادي من حيث محل المصلحة المحمية المراد حمايتها، بالإضافة إلى الطابع التكنولوجي في كيفية ارتكابها كجريمة الصرف والجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات، وكذا جانب الأمن الاجتماعي والأمني كما في جرائم المتاجرة بالمخدرات والإرهاب.

ولا شك أن التخصص القضائي يحمل في طياته أهمية قصوى في اتجاه الاهتمام بالقضاة من أجل الرفع من كفاءتهم العلمية وبالتالي القدرة على إصدار الأحكام عن طريق تقدير الأدلة والقرائن واستعمال سلطته التقديرية والتوصل إلى قناعة القاضي، ولا يكون ذلك الاستفادة من الخبرات الأجنبية بإرسال دفعات للتكوين بالخارج وكذا استقدام خبراء لاكتساب الخبرة من تجاربهم والاعتماد على التكوين طويل المدى، وهذا بغرض تكوين وتفعيل عمل القضاة للوصول إلى محاكمة عادلة لان تكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته بات يتطلب تخصص القضاة وتكوينهم تكوينا علميا. وفي هذا الاتجاه تتم من حين لآخر أيام دراسية على مستوى وزارة العدل أيام دراسية، لدراسة كيفية عمل وسير هذه الأقطاب والإجراءات الجزائية الخاصة المتعلقة بالقضايا التي تعالجها، وذلك منذ التحريات الأولية على مستوى الضبطية القضائية إلى غاية البت النهائي فيها.

[1]- محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر- 14، جانفي 2016، ص، 314.

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

ثالثاً: مرحلة تجريم الفساد والإجرام المنظم

تتميز هذه المرحلة بتفشي الفساد في الجزائر وقد اشتهرت العديد من القضايا يمكن تسميتها بقضايا الفساد العظمى التي طالت المال العام كقضية "بنك الخليفة" و" قضية سوناطراك" وكذا " طريق شرق غرب " ما جعل المشرع يتجه نحو تجريم الفساد ضمن نصوص جديدة تكون أكثر فعالية في القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية، كما اهتم المشرع في هذه المرحلة – على غرار التشريعات- بتجريم الإجرام المنظم كتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار بالأعضاء والبشر الذي كان الدافع إليه تطور واستفحال هذه التنظيمات ودعوة الاتفاقيات الدولية لمكافحته.

❖ **تجريم الفساد**

أن إبرام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في 31 أكتوبر من الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة 2003 بموجب القرار رقم (58/4)- والتي صادقت عليها الجزائر[1]- جعل من قضية الشفافية حق للرأي العام في أن يعلم تفاصيل أي معاملات رسمية، وليست مجرد مصطلح يردده السياسيون، فعلي المستوى الدولي تم تأسيس منظمة الشفافية الدولية، وهي أول منظمة عالمية غير حكومية ناشطة في مجال محاربة الفساد، فهي تقوم على حق الرأي العام في أن يعلم وحقه في أن يكشف الحقيقة وحقه في أن يحارب الفساد ويتعقب الفاسدين، وحقه في أن يراقب كل ما من شأنه المساس بالمصلحة العامة، وتم إشهارها في ماي 1993 في برلين. وبالنظر إلى الوضع الذي تفشى ولا زالت آثاره في الجزائر من انتشار الرشوة والاختلاس[2] على نطاق واسع، تم تعديل قانون العقوبات الذي ألغى النصوص من 119 إلى 134 منه وأصبحت ضمن القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، ويعتبر هذا القانون من بين أهم القوانين المتعلقة بالجريمة الاقتصادية. ونص على العديد من الجرائم وهي:

– رشوة الموظفين العموميين- الرشوة في مجال الصفقات العمومية. الرشوة في القطاع الخاص- رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

– اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

– الغدر- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

---

[1]- صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128 المؤرخ في19 /04 / 2004.

[2]- بتاريخ 21 ماي 2003 ضربت هزة أرضية بمقياس 6.8 ريشتر المناطق الشمالية الشرقية في الجزائر مع ارتدادات قريبة من مدينة بومرداس الساحلية، مخلفة ورائها 2.300 قتيل و10.000 جريح وأكثر من 100.000 مشرد، مع أن المنطقة معروفة بخطورتها تم تشييد مئات البنايات فيها القديمة والجديدة، والتي انهارت على من فيها. مما يعني أنه لم تتخذ أية خطوات للحماية من الهزات الأرضية ضمن المواصفات البناء، مما يؤكد على الفساد الإداري في تسليم الصفقات والدراسات وغيرها في هذا المجال.

[3]- قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية 14 مؤرخة 08-03-1-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.
- استغلال النفوذ- إساءة استغلال الوظيفة.
- تعارض المصالح- أخذ فوائد بصفة غير قانونية- الإثراء غير المشروع- تلقي الهدايا.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

❖ **تجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهريب**

ومن القوانين ذات الطابع الجزائي في المجال الاقتصادي الخاصة بما نحن بصدده القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بجرائم تبييض الأموال من المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7. وقبله القانون رقم 05-11 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[1] والذي نص في المادة 2" يعتبر تبييضا للأموال:

أ. تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها و حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية

د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

إن التفتح الاقتصادي الذي يشهده العالم، وتطور المبادلات التجارية، والشروط التي تفرضها المنافسة الحرة تجعل من بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة هذا الركب، الأمر الذي يحتم عليهم اللجوء إلى طرق أخرى ملتوية، وذلك تحقيقا للربح السريع وتشكيل عصابات خطيرة أضحت متخصصة في تهريب السلع والبضائع من وإلى الدول المختلفة، وتعمل بخطط محكمة تمس باقتصاديات الدول عامة والنامية منها بصفة خاصة، وذلك لما تسببه من تحطيم لخططها الاقتصادية. لذا تلجأ الدول إلى فرض الرقابة الجمركية لمكافحة الجرائم الجمركية والتهريب بشكل خاص، وهو الأمر الذي جعل المشرع يصدر الأمر 05-06[2] المتعلق بمكافحة التهريب.

---

[1]- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر بتاريخ في 09-02-2005.

[2]- الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة الرسمية الجزائرية، العدد 59 بتاريخ 28-8-2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، جريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، بتاريخ 19-7-2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49 بتاريخ 29-8-2010.

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

وفي ظل الاعتبارات التي استحدثت على الصعيد الاقتصادي في الجزائر ومحيطه الإقليمي والتطورات المتسارعة في ظل اعتماد المواصلات والاتصالات الحديثة، وبالتالي تسهيل تنقل الأشخاص والبضائع من دولة إلى أخرى وبسهولة، كان لا بد من اعتماد سياسة تشريعية لحماية المستهلك وضمان صحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها، وصون حقوقه وتأمين شفافية المعاملات التي يكون أحد طرفيها، وحمايته من الغش والإعلان الخادع والحؤول دون استغلاله. ولذلك أصدر المشرع عدة قوانين في هذا الإطار بداية بقانون 82-02[1] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والمرسوم التنفيذي 90-39[2] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وأخير أصدر المشرع القانون 09-03[3] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وجاء هذا القانون متغير النظرة بالنظر لخصائصه- الصبغة التقنية، الطبيعة الآمرة، الرقابة، الجزاء- كما أقر المسؤولية الجزائية المفترضة في جانب المحترف أو كل متدخل وحتى ولو لم يترتب عليه ضرر للمستهلك، وجرّم خداع المستهلك بأي وسيلة، وكذا تزوير المنتوج أو وضع منتوج مع العلم بأنه مزور، عدم سلامة المنتوج، مخالفة أمن المنتوج، مخالفة إلزامية النظافة الصحية، عرقلة الأعوان...

❖ تجريم الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأعضاء والبشر

نظرا لتأثر المشرع الجزائري باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولاتها، ضمّن المشرع نصوصه جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الأنشطة المساعدة للجريمة، ثم أفرد قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وهو القانون 05-01 المؤرخ في 6-2-2005 الذي سبقت الإشارة إليه وجاء متأثر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

وكذلك القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها. وبالنظر لمصادقة الجزائر على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 481/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 صدر القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات المتضمن تهريب المهاجرين كما جرم المشرع الاتجار بالأعضاء، والاتجار بالبشر في نفس التعديل وهما من صور الجريمة لمنظمة.

هذا في جانب التجريم والعقاب أما في مجال الإجراءات الجزائية فلقد نص صراحة في المواد 8 مكرر و 612 مكرر من ق إ ج على التوالي على أنه لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة في الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، وكذا المادة 37 منه التي تمدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى إذا

---

[1]- قانون رقم 89-02 مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6 الصادر بتاريخ 8فبراير 1989.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990.

[3]- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 15 افريل 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

تعلق الأمر بجريمة منظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات الآلية، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. وجاءت المادة 45 لتستثني بعض الأحكام المتعلقة بالتفتيش والتي تتمثل في حضور المشتبه فيه أو تعيين ممثلا عنه أو استدعاء شاهدين في حالة تعذر ذلك عندما يكون موضوع الجريمة الجرائم السابقة، وكذا يستثنى شرط الميقات فيجوز في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بناء على إذن من وكيل الجمهورية، وفيما يخص التوقيف للنظر فإن المواد 61-65 سمحت تمديده بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ثلاث مرات. ولعل أهم ما يميز القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية هو استحداث فصلين هما الرابع والخامس في الباب الثاني من الكتاب الأول، وذلك في إطار عصرنه وتطوير وسائل التنقيب والتحري عن الجرائم، ففي الفصل الرابع تحت عنوان " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" حيث أجازت المادة 65 مكرر5 ذلك في إطار الجريمة المنظمة والجرائم الأخرى . وكذا الفصل الخامس تحت عنوان " التسرب" فقد أجازت المادة 65 مكرر 11 لوكيل الجمهور مباشرة عملية التسرب في نفس الجرائم.

خاتمة :

من خلال هذا البحث يتبين مدى تأثر قانون العقوبات بما يستجد في الاقتصاد بشكل عام في جميع الدول وفي الجزائر بشكل خاص مرورا بالأنظمة الاقتصادية، فقد مرت الجزائر بمرحلة الاقتصاد الموجه فكانت الضرورة تحتم إصدار تشريعات تحمي اقتصاديتها من التحولات ومن العبث والفوضى وسوء التسيير، وذلك بإضفاء صفة التجريم على كل ضرر أو تهديد بالضرر يقع على السياسة الاقتصادية للدولة، والتي تتمثل في إنتاج وتصنيع واستهلاك السلع والخدمات.

وفي الجانب الجزائي الاقتصادي فإنه مع استرجاع الجزائر سيادتها الوطنية ونظرا لحداثة الدولة قد تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان منها مخالفا للسيادة، وفي هذه المرحلة صدرت بعض النصوص العقابية ذات الطبيعة الاقتصادية، ونشير في هذا الصدد إلى قانون 1964 الذي عاقب على اختلاس أموال الدولة، ثم صدور قانون العقوبات. غير أن المنعرج الأساسي في هذه المرحلة هو صدور القانون 66-180 المتعلق بإنشاء مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، هو القانون الذي تبنى بواسطته التشريع الجزائري منهج الدول الاشتراكية التي وضعت تشريعات في مجال التجريم الاقتصادي، بالإضافة إلى وجود قضاء جنائي اقتصادي استثنائي، وبالنظر إلى الاهتمام الدولي والمشاكل التسييرية الداخلية، لكن ما لبث حتى ألغى المشرع هذا الأمر وألغي هذا المسار على الفترات التي تم بيانها.

في مرحلة أخرى تم تجريم الجرائم الاقتصادية في نصوص وقوانين متفرقة غلب عليها تأثرها بالنظام الاقتصادي من جهة أي المراحل الأخيرة من تبني النظام الاشتراكي وكانت السمة البارزة لهذه القوانين عدم التنسيق، وبالتالي خضوعها للتعديلات المتكررة ثم جاءت مرحلة تبني النظام الرأسمالي، وشهدت مراحل عديدة كتحرير الاقتصاد على فترات، وتبعا لذلك صدرت العديد من القوانين ذات الطبيعة الجزائية في الميادين الاقتصادية

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

بالتجريم في المجال المصرفي والضريبي وتجريم للأفعال المنافية للمنافسة المشروعة والبيئة والاستهلاك، ثم عاد المشرع المشرع ليأخذ باختصاص قضائي استثنائي لبعض الجرائم الاقتصادية، ثم مرحلة العناية بالتجريم في المجال المالي والاقتصادي كجرائم الصرف، وتجريم الفساد وتبييض الأموال والتهريب وتمويل الإرهاب ثم الإجرام المنظم في الجوانب الموضوعية كالاتجار بالمخدرات والاتجار بالأعضاء والبشر. وخصوصيات في المجال الإجرائي. وما يمكن استنتاجه من خلال هذا الموضوع:

– عدم مراعاة المشرع للتطور الحاصل في المجال التشريعي في مقابل تطور حجم الظاهرة الإجرامية خصوصا في الجرائم الاقتصادية، وما تتطلبه من إستراتيجية سواء في شق التجريم والعقاب أو في المجال الإجرائي والتعاون الإقليمي الدولي.

– إن تجريم العديد من الجرائم الاقتصادية في قوانين متفرقة يؤدي إلى عدم التنسيق بينها، ومن ثم عدم القدرة على القضاء على هذه الظواهر الإجرامية.

– عدم خضوعها لجميع الأحكام المتعلقة بالجريمة الاقتصادية، وما يجب أن تكون عليه في الجوانب الموضوعية والإجرائية، مما يؤدي إلى عدم الوقوف على نظرية عامة للجريمة الاقتصادية.

– عدم تحديد اختصاص قضائي استثنائي – ماعدا ما يسمى بالأقطاب المتخصصة التي حصرها في بعض الجرائم الاقتصادية - في مثل هذه الجرائم يعتبر خطوة إلى الوراء، لذا ينبغي التخصص في مجال البحث والتحري والنيابة العامة والتحقيق والحكم، ومن هنا نهيب بالمشرع الجزائري إصدار قانون للجرائم الاقتصادية يحدد فيه هذه الجرائم على سبيل الحصر مبينا معياره في ذلك، وكذا الاختصاص القضائي بغية مواجهة الإجرام الاقتصادي.

مراجع البحث :

- **الكتب**

1. علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

2. فؤاد جحري، قانون الصفقات العمومية، القوانين الخاصة بالاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

3. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

4. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية.

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

- **رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير**

1. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون، جامعة مولود معمري، تيزو وزو، 2008.

2. عبد الرءوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة المصورة، بدون دار النشر، 1976.

3. بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، معهد الحقوق، السنة 1997.

- **البحوث**

1. بطاهر علي، سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول. بدون سنة النشر.

2. بلعبدون عواد، دور إدارة العمل في نشر الثقافة البيئية داخل المؤسسات الاقتصادية، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلة علمية دورية تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، العدد الثاني جوان 2014.

3. سر الختم صالح علي، الصادق ضرار مختار، جرائم رجال الأعمال، مشاركة في الندوة العلمية بعنوان جرائم رجال الأعمال، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، لفترة من 2-4 /2012/7.

4. كربالي بغداد، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن، 2005.

- **القوانين**

1. قانون 88-02 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق بالتخطيط.

2. القانون رقم 88-29 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر في 20 يوليو 1988.

3. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

4. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار.

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

5. قانون رقم 89-02 مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6 الصادر بتاريخ 8فبراير 1989.

6. القانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض.

7. القانون رقم 90-36 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 57 المؤرخة في 31 ديسمبر 1990.

8. القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، الجريدة الرسمية، العدد 36.

9. القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 15 افريل 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

10. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد51 لسنة 2005

11. قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية 14 مؤرخة 08-03-1-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

12. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر بتاريخ في 09-02-2005.

13. القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 18، الصادر 30 مارس2014.

- **الأوامر**

1. الأمر رقم 66-180 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54

2. الأمر رقم 74-37 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

3. الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، الجريدة الرسمية، العدد 53.

4. الأمر رقم 76-104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 70 المؤرخة في 2 أكتوبر سنة 1977.

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

5. الأمر رقم 95-10 المؤرخ في فبراير 1995، الجريدة الرسمية، العدد 11

6. الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة.

7. الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

8. الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة الرسمية الجزائرية، العدد 59 بتاريخ 28-8-2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، جريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، بتاريخ 19-7-2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49 بتاريخ 29-8- 2010.

- **المراسيم التنفيذية**

1. المرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2016 الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 23 أكتوبر 2016.

- **الاتفاقيات الدولية**

1. الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992 والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ قي 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995.

2. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها غبر الحدود، انضمت الجزائر إليها مع التحفظ وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صادقت الجزائر عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128 المؤرخ في19 /04 / 2004.

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/04/27 تاريخ النشر: 2018/06/04